

12- التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم نحمده عز وجل ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الدين ابو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر - [00:00:00](#) المعروف بابن تيمية الحواني قال رحمه الله في كتابه المنتقى من احاديث الاحكام قال باب ابواب الاواني والوانى جمع انية ثم قال باب ما جاء في انية الذهب والفضة اراد المصنف رحمه الله ان يبين احكام الاواني - [00:00:24](#) والوانى في الحقيقة تنقسم الى قسمين اواني يجوز استعمالها في الاكل والشرب والطهارة وغير ذلك من الاستعمالات واواني لا يجوز استعمالها وهذه التي لا يجوز استعمالها هي على اكثر من نوع - [00:00:53](#) النوع الاول اواني الذهب والفضة وسوف تأتينا والقسم الثاني اواني لا يجوز استعمالها لنجاستها نعم وعندنا القسم الثالث اواني الكفار عندما يراد استعمالها ماذا يفعل قبل استعمالها فلذا المصنف قال ابواب الاواني. فالوانى على اقسام وليست على قسم واحد - [00:01:18](#) وابتدأ في انية الذهب والفضة قال باب ما جاء في انية الذهب والفضة. وذلك عندما تكون الاواني نوعا من الذهب او الفضة وما حكم استعمالها عند ذلك قال عن حذيفة رضي الله عنه وهو حذيفة بن اليمان العبسي - [00:01:48](#) وعبس من غطفان وغطفان من قيس عيلان ثم من مضوا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحضيض فالحبيب محرم على الرجال ولا الديباج وهو نوع من الحرير ايضا - [00:02:14](#) ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها. فلا يجوز الشرب في انية الذهب والفضة. ولا يجوز ايضا الاكل ثم بين عليه الصلاة والسلام لماذا؟ فقال فانها لهم في الدنيا اي للكفار - [00:02:40](#) ولكم في الآخرة اي لاهل الايمان في الجنة الله عز وجل آا اواني اهل الجنة من الذهب والفضة وغير ذلك. فيها ما لا فيها ما تشتهيئه الانفس وتلد الاعين ولم يخطر على قلب بشر - [00:03:05](#) نعم قال متفق عليه وهو لبقية الجماعة الا حكم الاكل منه خاصة فاذا انية الذهب والفضة لا يجوز الاكل ولا الشرب فيها والحكمة كما تقدم انها تكون لاهل الايمان في الآخرة. واهل الايمان ما داموا في الدنيا - [00:03:33](#) ها هي محرمة عليهم حتى يدخلوا الجنة ثم ايضا ان في استعمال انية الذهب والفضة في الاكل والشرب في ذلك اسراف والاسراف محرم ولا يجوز قال الله تعالى ولا تسرفوا - [00:04:01](#) وقال ان المبذرين اخوان الشياطين ففي ذلك اسراف وتبذير وفي ذلك ايضا خيلاء وتكبر نعم الذي يأكل في انية الذهب والفضة ويشرب فهذا دليل على تكبره والكبر محرم ولا يجوز - [00:04:22](#) وفي الحديث الصحيح لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فنعوذ بالله من ذلك نعم فاذا انية الذهب والفضة في الاكل والشرب محرمة واختلف اهل العلم في باقي الاستعمالات - [00:04:44](#) الحديث انما نص على الاكل والشرب اذا ما حكم بقية الاستعمالات؟ كان تستعملها في طهارة او تستعملها لامر اخر نعم تضع فيها الحاجات والاشياء فاختلف اهل العلم في حكم بقية الاستعمالات. فذهب اكثر اهل العلم الى ان بقية الاستعمالات ملحقة - [00:05:10](#) الاكل والشرب وذلك لان آآ يعني فيها اسراف كما تقدم فالذي يتوضأ اذا كان الاكل والشرب ممنوع فالوضوء او تضع فيها حاجات من باب ماذا من باب اولى. انت اذا كان الاكل والشرب فانت ممنوع - [00:05:40](#)

الوضوء ليس مثل الاكل والشرب. انت في الاكل والشرب لا تشرب ولا تاكل الا في انية نظيفة بخلاف الوضوء نعم نعم لا شك ما طاهر
والان هي ايضا لا بد ان تكون طاهرة لكن من حيث - [00:06:04](#)

يعني نظافة هذه الانية ليست مثل اه انية الاكل والشرب فاذا من باب اولى ان تكون ممنوعة وهذا قولك ترى اهل العلم. وذهب بعض
اهل العلم الى انه يقتصر على ما جاء - [00:06:25](#)

نهى عنه ولا يتعدى غير ذلك والاقرب والله اعلم الاول نعم لان ايضا فيها كما تقدم فيها اسراف. اذا كان الانسان بياكل ويشرب في انية
ذهب وفضة فلا شك هذا اسراف - [00:06:42](#)

والاشياء المباحة مقيدة بقيد لعل الشيخ سامر ينتبه الاشياء المباحة مقيدة بقيد القيد الاول الا يكون في ذلك اسراف كل شي
فيه اسراف فهو محول القيد الثاني الا يكون في ذلك خيلاء - [00:07:02](#)

كل ما كان يؤدي الى الخيلاء فهو ممنوع ايضا نعم ولذا في الحديث الصحيح كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا من غير اسراف ولا
مخيلة فالاسراف او كما قال عليه الصلاة والسلام - [00:07:26](#)

فالمباحات مقيدة بهذين القيدين نعم لا تسرف في الاشياء المباحة كما انه ايضا لا يؤدي ذلك بك الى الخيلاء. فان كان فاذا حصل احد
هذين الامرين فيكون هذا الشيء المباح يحرم - [00:07:45](#)

فبالتالي لا يجوز استعمال انية الذهب والفضة في باقي الاستعمالات ثم ان هذا كما تقدم يؤدي الى الخيلاء والكبر وهذا ممنوع. نعم هو
الخيلاء التكبر اي الخيلاء هو التكبر. والخيلاء لا يجوز الا في حالة الحرب - [00:08:09](#)

يتخايل المسلم بين الصفيين من اجل القاء الرعب في ماذا؟ في قلوب الاعداء نعم فالصحابه كانوا احيانا مثل ابو دجانة يتخايل بين
الصفيين من اجل اوعاب العدو والقاء الخوف في قلوبهم. نعم - [00:08:33](#)

قال وعن ام سلمة رضي الله عنها وهي هند بنت امية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر
في بطنه نار جهنم. نعوذ بالله من ذلك - [00:08:57](#)

قال متفق عليه قال ولمسلم ان الذي يأكل او يشرب في اناء الذهب والفضة المتفق عليه بدون بدون الذهب وانما الفضة فبالتالي
الذهب من باب اولى وقد جاء في حديث حذيفة النص عليه - [00:09:16](#)

وفي رواية مسلم زيادة الذهب. وهذه الزيادة من طريق علي بن مسهر القرشي نعم وقد تكلم بعض الحفاظ في هذه الزيادة ولكن
يكفينا حديث حذيفة قال وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يشرب - [00:09:37](#)

في اناء فضة كأنما يجرجر في بطنه نارا رواه احمد وابن ماجه وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال نهانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الشرب في - [00:10:00](#)

فضة فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة. يعني حتى لو دخل الجنة فيعاقب بانه لا يشرب فيها في الجنة. مثل
الذي يشرب الخمر في الدنيا نعوذ بالله فانه لا يشرب خمر الآخرة - [00:10:19](#)

نعم ويجرجر يتجوع. نعوذ بالله من ذلك وهذا يفيد ان الذي يأكل في انية الذهب والفضة انه قد كبر من كبائر الذنوب والذنوب انما
يكون كبيرا اذا جاء فيه وعيد - [00:10:40](#)

نعم فهذا وعيد شديد كأنما يجرجر في بطنه نار جهنم ان يتجوع في بطنه نار جهنم نعوذ بالله من ذلك قال باب النهي عن التطيب
بهما الا بيسير الفضة يعني عندما يحتاج الى ان الى ان تضرب هذه الانية وذلك ان يكون فيها كسب وما شابه ذلك - [00:11:01](#)

آآ يحتاج الى تطيبها بشيء من الفضة. فهل هذا يجوز او لا يجوز هذا الباب معقود لذلك فبعض اهل العلم قال لا يجوز البتة حتى ولو
كان شيئا يسيرا وبعض اهل العلم قال يجوز - [00:11:32](#)

وذلك ان الشيء اليسير ليس مثل ماذا ليس مثل الكثير فالشيء اليسير اذا كان في الانية لا يقال هذه الانية مصنوعة من الفضة وانما
يقال فيها ضبة من الفضة نعم - [00:11:53](#)

فالاقرب والله اعلم انه يجوز نعم نعم يعني المصنف ذكر بعض الأدلة وبعضها فيها نقاش كما سوف يأتي قال عن ابن عمر رضي الله

عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب في اناء ذهب او فضة او - 00:12:10

واناء فيه شيء من ذلك يعني حتى ولو كان يسيرا لان شيء نكرة فتعم او اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم قال رواه الدار قطني وهذا شديد الظعف اسناده ضعيف - 00:12:34

بل هو شديد الضعف فيه يحيى ابن محمد الجاري او يحيى الجارية وهو واهل حديث وشيخه لا يعرف فهو اسناد ضعيف جدا قال وعن انس رضي الله عنه وهو ابن مالك ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر - 00:12:56

فاتخذ مكان الشعب مكان الكسر سلسلة من فضة رواه البخاري. قال ولاحمد عن عاصم الاحول قال رأيت عاصم العاصم بن سليمان الاحول هذا من صغار التابعين وهو ثقة جليل. قال رأيت عند انس قدح النبي صلى - 00:13:18

صلى الله عليه وسلم فيه ضبة من فضة وهذا قد اختلف اهل العلم فيمن فعل ذلك فظاهر الحديث ان الذي فعل ذلك هو عليه الصلاة والسلام وذهب بعض اهل العلم الى ان الذي فعل ذلك انما هو انس - 00:13:40

فاذا كان فعل ذلك الرسول عليه الصلاة والسلام فلا شك ان هذا الحديث حجة على جواز ذلك نعم بخلاف ما لو كان انس فقد يكون اجتهد رضي الله تعالى عنه - 00:14:04

ولكن الاقرب هو جواز ذلك وذلك لان الضب اليسيرة هذا لا يصير الاناء انه مصنوع من من الفضة. طبعا الضبة تكون من فضة ولا تكون من ذهب وقد جاء عن الصحابة انهم كانوا يحلون سيوفهم احيانا - 00:14:21

اه شيء من الذهب او الفضة نعم فذهب بعض اهل العلم اهل العلم الى ان يسير الذهب والفضة فانه جائز. نعم هذا بالنسبة للرجال والاقرب والله اعلم انه لا يستعمل الذهب هنا وانما تستعمل الفضة وهذا الشيء اليسير لا يصير هذا الاناء - 00:14:43

آ مصنعاً من الفضة نعم وكما ذكرت ان موسى بن هارون وهو احد الحفاظ قال الذي صنع ذلك هو انس وليس رسول صلى الله عليه وسلم لكن هذا فعل صحابي وقد - 00:15:09

يعني جاء عن ام سلمة انه كان عندها جلجل من فظة واضعة قد وضعت فيه شعرات رسول الله صلى الله عليه وسلم وكما تقدم ان الشيء اليسير لا يصير هذا الاناء من الفضة والله اعلم جواز ذلك هذا وبالله تعالى التوفيق - 00:15:26

صديق نعم جائز خاتم الفضة جائز لبس عليه الصلاة والسلام خاتم الفضة والله الذي يبدو انه يجوز حتى مع وجود غيره لانه موجود الحديث في زمنهم والسفن نعم نعم لعلك تفتح ابو محمد - 00:15:48

ابو محمد اتجمع خليه يدخلهن افتح هادي مسألة مهمة وهي اذا كان الان هي مصنوعة بشيء الا على ابو ابراهيم ينتبه مصنوعة بشيء اغلى من الذهب والفضة فضة من الاحجار الكريمة والجواهر - 00:16:31

فالاروجح والله اعلم من باب اولي ان تكون ممنوعة من باب اولي ان تكون ممنوعة. لان هذا فيه اسراف من باب اولي نعم وبعض اهل العلم اجازة كالشوكاني والاقرب لا الاقرب والله اعلم ان هذا محرم - 00:16:54

هذا وبالله تعالى التوفيق ثم السلم والله بارك الله فيك اه يعني هو جاء في الحديث الذي خرج هو ابو داود اما الفضة فالعبوا بها لعبا والان فيه العاج يقوم مقام الفضة بالنسبة للاسنان - 00:17:16

فليستعمل الاسنان العاجي. نعم اي نعم نعم الان يعني يعني بدل اسنان الذهب او الفضة العاج نعم استعمله الان في الاسناد. في الزرع زرع هذا نابل فيه اي اي نعم هذا كان فيما سبق تعرف ما يستعملنا للحاجة - 00:17:43

لا حدثا فيما سبق يعني جاء عن بعض السلف يشد اسنانه بالذهب لان الحديث تعرف آ يكون يصدأ ايه نعم وقد يتضرر الشخص بعضهم يصنع اصلا حنا نستدل بما جاء عن السلف - 00:18:19

فالسلف كانوا محتاجين اما الان ما في حاجة فلا تستعمل ذهب ايه نعم ايه في حاجة يحمل على الحاجة فانت الان لا تستعمل هي الان يستعملون نعم العاد. نعم - 00:18:37

نعم هذا يعني ضرورة فهذا ضرورة ايه هذي ضروبة. فمثل ما استعملوا ايضا شدوا اسنانهم بالذهب هذا ايضا يعني ضرورة ما كان عندهم الا هذا امين والله قام ظاهر عن بعض الصحابة بالنسبة للامن جاء عن عوقدة من الصحابة. واسناد الحديث يعني ليس

بالقوي - 00:18:57

او اما الاقتنان ايه استدل بحديث حذيفة؟ لا ما يعني آآ استعمالها استعمالها محوط تناه لا بشر تقتني لا تستعمل تبيع لا واما من يستعمل تبينه على من يستعمله في اكل او شرب فهذا لا يجوز في هذه الحالة لكن ممكن ان تباع وتستعمل حلم للنساء - 00:19:33
طب انا قلت لك ذهب وفضة ولا الضهر من باب اولى انها ممنوعة. مم زيادة الذهب هذا في حديث ام سلم ايه هو في المتفق عليه من شرب في انية الخطبة - 00:20:14